قوله ويسن الاعتكاف في مسجد جماعة عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكفت ازواجه من بعده
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان يعرض على النبي
صلى الله عليه وسلم القران في كل عام مرة واحدة فعرض عليه
مرتين في العام الذي قبض فيه وكان يعتكف كل عام عشرا
فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه متفق عليه وقال
صلى الله عليه وسلم من اعتكف عشرا من رمضان كان كحجتين
وعمرتين رواه البيهقي في شعب الايمان عن الحسين ابن
علي رضي الله عنهما وفي رواية من اعتكف ايمانا واحتسابا
يغفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه الديلمي في الفردوس
وليس فيه التقييد برمضان واقل الاعتكاف النفل ساعة
ولا يشترط فيه الصوم ويستحب اذا دخل المسجد ان ينوي
الاعتكاف تحصيلا للثواب واما الاعتكاف الواجب بالنذر
فاقله يوم ويشترط فيه الصوم والله اعلم اقول
قال في فتح القدير الحق ان يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب
وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو
اعتكاف العشر الاواخر من رمضان والى مستحب وهو
ما سواهما ودليل السنة حديث عائشة رضي الله عنها
في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم
اعتكف ازواجه بعده فهذه المواظبة المقرونة بعدم
الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من
الصحابة كانت دليل السنة والا كانت دليل الوجوب انتهى
وتمامه هناك وقال الزيلعي الاعتكاف في اللغة الاقامة على
الشيء ولزومه وحبس النفس عليه وقال منه قوله تعالى
ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوله يعكفون

على

على اصنام لهم وفي الشريعة هو الاقامة في المسجد واللبث فيه
مع الصوم والنية قال الله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة
وصف انتهى والمراد بالمسجد الذي يصح الاعتكاف فيه مسجد
جماعة وهو ما له امام ومؤذن اديت فيه الصلوات الخمس اولا
كذا في العناية لما روي حذيفة رضي الله عنه انه قال لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة وقال الاسبيجابي في شرح الطحاوي افضل
الاعتكاف ان يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المساجد
العظام التي كثر اهلها كذا ذكره الى الدر رحمه الله تعالى وتمامه
في شرح الدرر والصوم شرط الصحة الاول يعني الواجب لا الثالث
يعني المستحب فاقله ساعة وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارهما
وليس للساعة حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف
الى ان يخرج منه لان مبنى النفل على المساهلة وقال والدي
رحمه الله تعالى في كنز الرؤس وخزانة الاكمل ان اقل
مدة الاعتكاف يوم عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف اكثر من
نصف يوم وعند محمد ساعة وفي درر الفقه وقال محمد لو
نذر اعتكاف ساعة صح وعن ابي يوسف لا بد من زيادة على
نصف يوم قلت عرفت بهذا ان النذر باقل من يوم جائز عندهما
كذا في المجتبى انتهى فيلزم ان يصوم ذلك اليوم الذي نذر
اعتكاف بعضه كما هو الظاهر المتبادر من اشتراط الصوم للمنذور
منه وقال الزيلعي فان خرج المعتكف ساعة بلا عذر فسد
اعتكافه وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد الا باكثر من نصف
يوم وقوله اقيس لان الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشيء يستوي
فيه القليل والكثير كالاكل في الصوم والحدث في الطهر وقولهما استحسان
وهو اوسع لان القليل منه لو لم يبح لوقعوا في الحرج فانه لا بد
منه لاقامة الحوائج ولا حرج في الكثير ولو انهدم المسجد

Copyright © King Saud University